

يفعل فيه اكل ما يري به الاصلح من بيده ويجفد ولا
يلتقط للملك في العراحيوانا يمنع ويختير بهر يطوي
مركه مع الاتفاق من عا او بالحاكم ويبيده مع حفظ عنة
واكل مع غر مرقبته ولا يجيب افرادها ويلتقطها في البلاد
ويختير بين الترك والبيع لا الاكل **القبض** قبضي
منبوذ لا تأكل له وان وجد لبيط يحق سلطوط بقا رطة
الطريق فاحه عن قتر بيته وكثاله واجبه على الضفائة
وحكمه الاتهاد على الضفائة واخذة وحضائنه للعدا نرت
كفايه وينفق عليه بالحاكم من ماله من بيت المال **الوديعة**
وهي فعلية من ردة اذ اتركه ومطلقة في العقود
على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا
على العقد المقتضي للاستحفاظ وهي امانة في يد الاخذ
لها ينز قبولها ان امن الحياثة وعليه حفظها في حرز منزلها
وصوامين فيقبل قوله في الرد على المردع وعليه الضمان
ان تعدي او اخذ الرد بعد الطلب مع القدرة **الغرايب**
جمع فريضة بمعنى مفروضة من العرض بمعنى المقدير
والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمسحقة رقي سنة
بدليل القران لا يرا عليها ولا يتغير منها الا لعارض كالعول
وهي **النصف** للبيته وبيته الابن والاخت للابوين والاب للزوج
حيث لا ولد ولا ولد ابن **والزوج** فرض اثنين للزوج مع الولد
او له الابن سواء كان الولد منه او من غيره والزوج كل زوجة
والزوجتين

والزوجتين والزوجات مع عد من الولد لو ولد الابن **عالمون**
فوهن الزوجية والزوجين ويشتركون الزوجات كلهن مع الولد
وابن الابن في الثمن **والشك** فرض اربعة البنتان فاكتر
وبنت الابن فاكتر ولمسحقة النصف مع مثلها فاكتر **والثمن**
لاثنين فاكتر من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات مع ولد الام ذكورا وانثا والام لها ثلث
الباقى مع الاب واحد الزوجين **والسدس** لها مع ولد اولاد
ابن ابنتين من الاخوة والاختوات ولو لها وحده فاكتر
لا يدي بذكر بين اثنين وبنت ابن فاكتر مع بنت او بنت لاب
مع اخت لابوين وللاب اولاد مع ولد او ولد ابن واقرب
المعصبة ابن ثم ابنة وان سقط فم الاب ثم الجد وان علا
وولد لابوين والاب فان زاد على النسبة الثلث حيث
والسدس او ثلث الباقي مع الفرض فللجد الخبز ثم قيم ما حصل
للاخوة بينهم كما لم يمتد الجد ثم الاخ لابن ثم لابي ثم ابن
لاخ لابوين ثم لابي ثم العم ثم ابنة ثم عم الاب ثم ابنة وهكذا
مع المعقوب ثم عصبة ثم بيت المال ومسحقة النصف
يعصبا احسبها ولا يفرض لاخت مع الجد الا معها
زوج وامرته له ثلثا ما اخذ ولها الثلث وتسقط المهاد
بالام وولد الابوين بالاب وابنة والابن وولد الابن
بهم ولا يتوارث مسلم ومضافر ولا معاهد وحزري